

شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن

عثيمين 93

محمد بن صالح العثيمين

الشيخ مر علينا وقال لنا زباين اهل الكتاب يعني يجوز علينا عفوا. نعم. وهنا في باب صيد البحر يقول الملعبات كل من او نصراني او يهدي او او مجلسي. نعم. ويجري هناك بعض بعض الحيوان البحري تصبح - [00:00:16](#)

تصبح اذا اخرجته من البحر لازم ان تسمعه. وهل اذا هذا يجوز علينا ان ناكل؟ اي نعم لانه لا يشترط له الذكاة يا شيخ المجلس هو الذي يذكره. ايه لكن هذا الذبح ما هو شرط - [00:00:36](#)

يعني لو ترك حتى مات حل اذا القول الشرعي يستاهب النبي وكل شيء في البحر في البحر مفضوحا. ايه يعني هذا هو يعني لا لا يعني معناها ان كل شيء في البحر وان مات فهو مثل المذبوح بمنزلة المذبوح. لكن يا شيخ الحيوان هذا ليس - [00:00:51](#)

هو اقرب وهو حي اي نعم نعم لو تركه حتى يموت واكله حل ما هو الشرط ان يذكيه الذكاة شرط في حيوان البحر فقط البرق اما احيانا البحر فلا ولهذا ينسجون السمك لان نشوفهم - [00:01:09](#)

يصجون بالشبكة ويضعونه على القارب يبقى ينام يبقى يقصد يا شيخ البرنامج يلقط نعم الضفدع الان كما ترى يرون من من صيد البحر نعم حسين اي هذا قبل ان يجد العنبر - [00:01:26](#)

يعني بدأوا ينحرون من ابلهم بدأوا ينحرون من ابلهم ولكنه ابو عبيدة نهى عنه فلما نهاهم وصلت في محلنا الى ان يأكلوا الخبز. نعم. نعم عن ابي يعقوب قال سمعت ان ابي لوطى رضي الله عنهما قال رجونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع ادوات او ستة - [00:01:52](#)

كنا نأكل معه الجراد قال سفيان ابو عوان واسرائيل عن ابي يعقوب عن ابن ابي الاوفى سبع غزوات يعني بدون شك يأكلون الجراد لكن كيف يأكل الجراد الجراد لا يؤكل لا لا يشترط له ذكاة - [00:02:16](#)

لا يشهد له ذكاة لان المقصود من الذكاة انهار الدم وجراد ليس فيه دم ولهذا لو وجدته ميتا جاز ذكائك ولكن كيف يذكي نقول يشوى شيئا يسوى شي انا يجعل في ماء - [00:02:36](#)

تاير يجعله في ماء ثائر ويؤكل. ها ثلاجة ويموت حنا لا الثلاجة الظاهر انه انه تؤلمه تعذب في الموت لكن في الماء الحار يعني يموت سريعا ولا بد من ماء حار يغلي بقوة - [00:03:04](#)

لا تصلي في ماء حار يتعذب في الموت اما مسألة الثلاجة او الفريزر فالظاهر انه يتأذى اه؟ لا انقطع الراس ما هو بارد وش تقطع راسه وش يقول وش يبي يخرج اذا قطعت رأسه ما في دم. لا لا لو تقطع راسه ما مات. اقطع رأسه اليوم - [00:03:39](#)

تجيه باكر وهو يتحرك ما يموت ها لا لا قصي حتى محمد الكمية افرض انها غير واردة مع انها واردة هي لكن لو لو قطعت رأسه ما يموت ابدا يبقى ما دام ان فيه لين ورطوبة فهو حي لو ما لو ما له راس - [00:03:56](#)

مات لا ماشي سعيد اذا قتلتم فاسلموا قتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. نعم بحيرة قال شيخ النبي صلى الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله ان بارض اهل الكتاب ونأكل في انيتهم وبارض صيد اصيل - [00:04:18](#)

بقوله واصيل من كلب معلم. وبكلب الذي ليس بمعلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض اهل اهل الكتاب ولا تأكلوا في انياتهم الا ان لا تجدوا ضدا - [00:04:48](#)

فان لم تجدوا غدا فاغسلوها وخذوها واما ما ذكرت انكم بارض صيد فما صرت لقوسك فاذكر اسم الله وقل وما صرت بكلك المعلق اذكر اسم الله وقل. فادركت زكاته فقلت - [00:05:03](#)

بذل وكيلنا ابراهيم قال حدثني يزيد ابن ابي عبيد عن سلامة ابن الاكوع قال لما امسوا يوم فتحوا الخيبة اوقدوا النيران. قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما اوقفتم هذه النيران؟ قالوا لحوم حمر - [00:05:19](#)

الجنسية قال اهليكم ما فيها واكسروا قدورها. فقام رجل من القوم وقال مهرجتنا فيها ونغسلها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك الشاهد ان هذا قوله ونغسلها فقال او ذاك - [00:05:34](#)

وفيه دليل على تحريم الحمر الانسية ودليل على جواز التعزير وجواز التنازل عن التعزير تعزير لانه قال بالاول تكثر الان ووجه كونه هذا تعزيرا ان في كسبها اتلافا لها مع انه يمكن تفادي هذه المفسدة - [00:05:49](#)

لماذا؟ للغسل ففيه دليل على جواز التعزير باتلاف المال هو الصحيح انه يجوز التزليل باتلاف المال كما يجوز في الضرب والحبس وما اشبه ذلك وفيه دليل ايضا على جواز الشفاعة في التعزير - [00:06:14](#)

بخلاف الحد جواز الشفاعة في التعزير لانه قيل او نغسلها؟ فقال او اغسلوها او قال او ذاك ولو كان حدا ما جازت الشفاعة فيه ولهذا انكر النبي عليه الصلاة والسلام على اسامة بن زيد لما شفع في المرأة المخزومية - [00:06:33](#)

قال له اتشفع في حد من حدود الله وروى ابو داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حالت شفاعته دون حد من من حدود الله فقد راد الله في امره - [00:06:57](#)

نعم طيب وفيه هذا دليل على ان الاواني اذا جعل فيها شيء نجس فانها تغفل وهذا وجه الشاهد من الحديث لقول المؤلف انية المجوس لان المجوس ممن لا تحل ذبيحتهم - [00:07:11](#)

فاذا طبخوا في الاواني صارت الاواني نجسة لان ذبائحهم ميتة فاذا كانت نجسة وجب ان تغسل وجوبا ان توصل من اجل من اجل فطيرهم نعم من اللي ما سأل اول؟ نعم. ها؟ جراد الاصل فيه - [00:07:37](#)

كتاب العقبة الشيخ عايض القرني. نعم. تكلم انه قال ان اكثر العلماء قالوا ان الاصل في الجراد انه من البحر. نعم. ما عندي مشكلة والله ما هو معلوم بعض العلماء قال انه من البحر انه من من يتولد من الزبد - [00:08:03](#)

الذي يضيفه البحر يتولد تولد مثل مثل ماذا يتولد الذباب وغيره وبعضهم قال ان نخلة حوت فخرج فيخرج من هذا الشيء نعم الله اعلم والله اعلم الله اعلم به. نعم. ثلاثا - [00:08:21](#)

ايه صحيح هذا بن مروان عن كعب الحوار؟ اي نعم قال ابن عباس من نسي فلا بأس وقال الله تعالى ولا تركبوا ايش ايش؟ باب تسقية هذا الذبيحة نعم ومن ترك متعمدا قال ابن عباس - [00:08:38](#)

من نسي فلا بأس وقال الله تعالى ولا تأكلوا منا لم يذكر اسم الله عليه. فانه يكف والناس وقوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعمتموهم وان اطعمتموهم - [00:08:57](#)

وان اطعمتم انكم لمشركون حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا قال الملك رحمه الله بعد التسمية على الذبيحة وهناك قال الصيد والتسمية عليه تظاهر صنيع المؤلف البخاري انه يفرق بين الصيد - [00:09:17](#)

وبين الذبيحة وانه يرى ان التسمية في الصيد لا تسقط سهوا ولا عمدا واما الذبيحة فتسقط سهوا ولا شك ان التفريق ليس عليه دليل بل الدليل على خلافه هذا اذا اذا جننا - [00:09:34](#)

من حيث الدليل اما من حيث القياس والنظر فاننا نقول اذا عذرنا في الذبيحة فاننا في الصيد اولى منا بالعدول لان الصيد يأتي على عجلة وارتيابك وخوف من ان يفوت الصيد - [00:09:54](#)

بخلاف الذبيحة الذبيحة يذبحها الانسان وهو متأنى والذبيحة بين يديه ولا داعي للنسيان في الواقع فنقول اذا كان الشارع لم يسقط تسمية نسيانا في الاشد والاعذر فعدم اسقاطها في الاهون والادون عذرا من باب اولى - [00:10:13](#)

ولهذا كان قول الصحيح بلا شك انها لا تسقط سهوا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وان كان ابن جرير رحمه الله ذكر اجماع

العلماء على انها تسقط سهوا الذبيحة - 00:10:38

ولكن ابن كثير رحمه الله تعقبه وقال هذا ليس بصحيح فليس هناك اجماع لكن ابن جرير رحمه الله لا يرى ان خلاف الواحد والاثنيين خارق للاجماع فلا يعتبر خلاف العالم والعالمين - 00:10:55

ولكن هذا المسلك الذي سلكه المجرب رحمه الله مسلك ضعيف لانه اذا كان المخالف من علماء الاجتهاد فكيف نقول ان علماء الامة اجتمعوا او اجمعوا مع وجود هذا المخالف فظواهر الادلة تدل على ان التسمية لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا - 00:11:15

لكن يسقط الاثم عن من عن السعي والجاهل وسقوط الاثم لازم منه حل الذبيحة والله عز وجل يقول لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام - 00:11:42

الخطاب موجه للآكلين لا للمسمين ولهذا قول البخاري ان قوله وانه لفسق والناس لا يسمى فاسقا فيه نظر فان قوله وانه لفسق يعود على الاكل لا يعود على ترك التسمية - 00:12:01

البخاري رحمه الله يرى ان الضمير في انه يعود على ترك التسمية فيقول ان ترك التسمية فسق ولا يتحقق الفسق الا اذا كان متعمدا وصدق المتعمد لا يفسق لانه معذور - 00:12:23

لكن نحن نقول انه عائد على اصل الحكم وهو قوله ولا تأكله يعني فان اكلكم فسق فان هناك لم يكن فسق فان قال قائل ما تقولون في رجل ذبح بعيرا - 00:12:38

خمسة الاف ريال ولم يستمعوا نقول له يجره للكلاب يجروه للكلاب لانه ميتة فان طال هذا اضاعة مال والله عز وجل نهى عن اضاعة المال قلنا لما لم يسمى الله عليها - 00:12:58

لم تكن مالا لانها صارت ميتة خبيثة. والميتة الخبيثة ليست في المال هي مال قبل ان تذبح على وجه الله لا تباح به فليس في هذا اضاغة مال بل في هذا تنزه عن الخبائث - 00:13:20

تنازل عن الخبائث فان قال قائل يلزمكم على هذا ان يختل اقتصاد الجزارين لانه ما اكثر ما ينسونه وهذا يحل باقتصادهم يمكن لا يربح خمسة الاف في خلال نصف سنة - 00:13:39

وانتم تقولون الان هذه الذبيحة هذا البعيرها ميتة وخبيثة يجرها للكلاب تراه على خمسة الاف كل خمسة اشهر ما حصل بالشهر الف ريال فهذا يضر اقتصادهم قلنا اذا قلنا له مرة اسحبها - 00:14:03

الى الكلاب فلن ينسى ابدا التسمية يمكن سمي عشر مرات قبل اجراء السكين عليه نعم لن ينسى لكن اذا قلنا والله انت انت ناسي ومعذور المرة الثانية ينسى ايضا ينسى وتعود كل ذبائحه منسية الذكر - 00:14:21

نسيت الذكر وما قول من يقول انكم تضرون باقتصاد الجزارين الا كقول من قال انكم اذا قطعتم يد السارق اصبح نصف الشعب اشل ما له الا يد واحدة وهي اليدين بعد - 00:14:42

الباقية اليسرى ضاعت الكتابة وضاعت الصناعة باليد اليمنى لان كتابها غالبا باليد اليمنى والعمل نقول ان تقطع سارق مرة واحدة ونظمن لك ان ينتهي عن السرقة الف سارق وحينئذ يرتفع قطع الناس ولا لا؟ يرتفع القطع الناس ويرتفع السرقة - 00:15:01

فهذه ايرادات اذا كلما تأملها الانسان وجدها في غاية الضعف وكل اراد يرد على حكم ثابت في الشرع فاعلم انه متحطم لانه يرد على ايش؟ على صخرة وما هو الا كما قال الشاعر - 00:15:21

كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها واوهى قرنه الوعل الوعل تعرفونه؟ نوع من الظبا له قرون جعل اتى على صخرة من الصخرات وغضب عليها سقط منها مثلا وغضب عليها فجعل ينطحه بقرونيه - 00:15:38

وش اللي يصير؟ تكسر الصخرة ولا قرون؟ القرون. ويمكن رأسه بعد من وراء القرون المهم ان كل شيء يورد على حكم شرعي صحيح يثبت بالادلة تعلم انه متحطم ولكن نحتاج - 00:16:00

يحتاج الى فهم لانه قد يورد على شخص وقد يرد على شخص لا يستطيع التخلص لا يستطيع التخلص فيقف حيران وحينئذ تعمل الشبهة عمله - 00:16:20